

ملتقى الأبحر

@ 325 \$ 2 (باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك) 2 \$.

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال : إن ضربته أو كسوته
أو دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس وفي لا